

القضاء في التعدي والضمان

14



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف أحكام التعدي في الكراء وما يقع به الضمان .
- 2 - أن أميز بين أنواع التعدي في الكراء وبين أنواع المتلفات في الضمان .
- 3 - أن أدرك الحكم الشرعية من إيجاب الضمان .

تمهيد

الحفاظ على المال من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها ، ولذلك حرمت إتلافه بأي نوع من أنواع الإتلاف ، وأوجبت الضمان على من تعدى على مال غيره وأتلفه عمداً أو خطأ؛ للقاعدة الفقهية «العمد والخطأ في أموال الناس سواء» ، ومن صور التعدي مجاوزة الحد في كراء الدواب وما أشبهها .

فما حكم التعدي في الكراء؟ وبماذا يقع الضمان عند التعدي؟

الأحاديث

- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِى الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ، إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيِّرُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدِّي بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ، وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِى، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبُدَاةَ، فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى

إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكَرَاءِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكَرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبِدْأَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ، فَتَعْدَى الْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكَرَاءِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ الْكَرَاءِ. . .» [الموطأ رقم: 2151].

– قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبُهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، الْقِيَمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ» [الموطأ رقم: 2154].

ترجمة الراوي

يحيى بن يحيى: تقدمت ترجمته.

الفهم

الشرح:

– **يَتَعَدَّى:** يتجاوز المكان المعين أو المدة المحددة في عقد الكراء.

– **الْبِدْأَةُ:** أي الذهاب دون الإياب.

استخلاص المضامين:

1 – استخلص حكم من اكترى دابة وتعدى بها المسافة المحددة في عقد الكراء.

2 – أبين ما يُضمن به الحيوان عند الإتلاف.

أولاً: حكم التعدي في الكراء والإبضاع

1 - حكم التعدي في الكراء

المراد بالتعدي في كراء الدواب والسيارات وما أشبههما مجاوزة الحد، ويكون بأنواع ثلاثة: مجاوزة المسافة المتفق عليها إن كان الكراء لمسافة معينة، أو حبسها لمدة زائدة على المدة المتفق عليها، إن كان الكراء لمدة محددة، أو أن يحمل عليها غير ما اكرتت له إن وقع اشتراطه في عقد الكراء، وأيا كان التعدي فإنه لا يخلو من أمرين، وهما:

أ- أن تتغير الدابة أو غيرها بالتعدي: إذا تغيرت الدابة أو غيرها بالتعدي تغيراً كبيراً أو تغير سوقها وأخرى إذا هلكت فإن صاحبها مخير في أخذ كراء المثل فيما وقع التعدي فيه وأخذ دابته، وفي أخذ قيمة الدابة يوم التعدي، وهو معنى قول مالك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِى الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ، إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيِّرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدِّي بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ، وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِى»، وظاهر قول الإمام مالك «ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ» مطلق التعدي إلا أنه محمول على التعدي الذي تتغير معه الدابة أو غيرها، أما إذا لم تتغير فهو ما سيأتي، وسواء اختار كراء المثل أو قيمة الدابة، فله الكراء الأول كاملاً إن وقع الكراء ذهاباً فقط، وهو قوله: «وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدَأَةَ»، فإن أكرها ذهاباً وإياباً وتساوت قيمة الذهاب والإياب فليس له إلا نصف الكراء؛ لأن الكراء نصفه للذهاب ونصفه للإياب، والمتكري لم يستوف من المنفعة إلا النصف وهو الذهاب، وهو قوله: «فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَأَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ، فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ».

ومفهوم قوله: «ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ»، أنه لو تغيرت الدابة أو هلكت دون تَعَدُّ فلا شيء على المكتري وضمانها من المكري، وهو ما صرح به في قوله: «وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِى ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِى إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ»، إن هلكت بعد الذهاب مباشرة وتساوت قيمة الذهاب والإياب، فإن هلكت قبل الذهاب، أو أثناء الإياب، أو اختلفت قيمة الذهاب عن قيمة الإياب، فإنه يجب التقويم، ويدفع المكتري للمكري قيمة ما استوفى من المنفعة.

ب- أن لا تتغير الدابة أو غيرها بالتعدي: إذا تعدى المكتري في الدابة أو غيرها، فإن ردها على حالها دون أن تتغير في ذاتها أو يتغير سوقها، فليس للمكري إلا كراء مثل ما وقع فيه التعدي إضافة إلى الكراء الأول. قال الباجي: «ووجه ذلك أن الدابة لم يؤثر فيها التعدي في عين، ولا قيمة، ولا فوات أسواق، فلم يلزمه ضمانها، وعليه قيمة كرائها في الأيام الزائدة، رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة وغيرها» [المنتقى 5/265]. ولم يشر الإمام مالك في الموطأ إلى هذا، لكنه فهم من كلامه السابق؛ لأنه لما حمل قوله فيما سبق على التعدي الملحق للضرر، علم أن التعدي الذي لا ضرر معه خلافه في الحكم.

2 - حكم التعدي في الإبضاع

المراد بالإبضاع أن يدفع شخص لآخر مالا يشتري له به بضاعة معينة، فإذا اشترى المبيع معه سلعة غير السلعة التي عين له المبيع، فهو متعد شبيه بالتعدي في الكراء، وهو قول مالك: «وكَذَلِكَ الرَّجُلُ يُبِيعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِالْبِضَاعَةِ فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 2151].

والحكم فيه أن صاحب المال بالخيار إن شاء أخذ السلعة المشتراة كما هي، وإن شاء ضمن له المبيع معه قيمة ما دفع له، وهو قول مالك: «فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبِيعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ» [الموطأ رقم: 2151]. فإن لم يعلم به صاحب المال حتى اشترى تلك السلعة وباعها، فالمشهور عن مالك أنه إن كان فيها ربح فلصاحب المال، أو نقص فعلى المبيع معه، قال الباجي: «ولم يختلف أصحابنا أن المبيع

معه المال يبتاع به لنفسه، أن صاحبه مخير بين أن يأخذ ما ابتاع به لنفسه، أو يضمه رأس المال؛ لأنه إنما دفعه إليه على النيابة عنه في عرضه وابتياح ما أمره به، فكان أحق بما ابتاعه، وهذا إذا ظفر بالأمر قبل بيع ما ابتاعه، فإن فات ما ابتاعه به فإن ربحه لرب المال وخسارته على المبيع معه» [المنقى 5/150].

ثانياً: ما يقع به الضمان في العروض والحيوان

المشهور من مذهب الإمام مالك فيما يقع به ضمان المتلفات التفصيل بين المثلي والمقوم، وفيما يأتي بيان ذلك:

1 - حكم ضمان المقوم من المتلفات

المراد بالمقوم عند الفقهاء ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود، كالحيوان على اختلاف أنواعه، وضمانه يكون بالقيمة عند الإمام مالك؛ لتعذر المثل، وقيمة العدل في الحقيقة مثل، وهو قول الإمام مالك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قِيَمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ» وذهب أبو حنيفة والشافعي وداود إلى أنه لا يقضى بالقيمة في شيء إلا عند عدم المثل؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا عَاقَبْتُمْ فَعَاذُوا بِمِثْلٍ مَّا عَوْفَيْتُمْ بِهِ﴾ [النحل:126]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ صَانِعًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ، فَغَرَّتْ فَكَسَرَتْ الْإِنَاءَ، فَقَالَ: إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ» [سنن أبي داود باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله]، وفي رواية عند البخاري: «فَقَالَ: غَارَتْ أُمُكُمْ، كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ».

وأجاب ابن عبد البر بأن حديث الشقص أصح من حديث القصعة فهو أولى. وأجاب الباكي بأن بيوت أمهات المؤمنين وما فيها من إناء وطعام له ﷺ، فيفعل في ذلك ما شاء، ويرضى من ذلك بما شاء.

2 - حكم ضمان المثلي من المتلفات

المراد بالمثلي عند الفقهاء ما له مثل من مكيل، أو موزون، أو معدود، كالطعام، فمن أتلفه ضمن مثله؛ لأن القاعدة أن من أتلف مثليا فعليه مثله إلا في بعض المستثنيات، وهو معنى قوله في الموطأ: «وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ». هذا إن علم قدره بالكيل، وإلا وجب فيه الضمان بالقيمة، ولا يجوز الاجتهاد في تحديد المثل؛ لأنه يؤدي إلى التفاضل في الطعام وهو ربي؛ لأن القاعدة عند الفقهاء أن الشك في التفاضل كتحققه.

وقاس الإمام مالك الطعام على الذهب والفضة، في كون كل منهما مثليا يقع فيه الضمان بالمثل، فقال: «وَأِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ، فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ» [الموطأ رقم: 2155].

التقويم

- 1 - أبين حكم التعدي في الإبزاع مع الاستدلال.
- 2 - أوضح معنى قول الفقهاء: «الشك في التفاضل كتحققه».
- 3 - أبين مذاهب الفقهاء في ضمان المقومات مع ذكر أدلتهم ومناقشتها.
- 4 - كيف يقضى في الصورتين الآتيتين مع التعليل والاستدلال؟
 - أكثرى شخص سيارة لمدة شهر فلم يردّها إلا بعد شهرين.
 - دهس سائق بسيارته شاة لراعي غنم خطأ.

الاستثمار

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالًا، فَابْتِئَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ» [الموطأ رقم: 2156].

أراجع شرح الزرقاني وأجيب عن الآتي:

- 1 - أوضح حكم تصرف المودع عنده في الوديعة.
- 2 - أبحث عن قاعدة فقهية أدم بها ربط الربح بالضمان.
- 3 - أبين الفرق بين تصرف المودع عنده في الوديعة وتصرف المبيع معه في البضاعة.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأقوم بالآتي:

- 1 - أبحث عن تعريف الأرض الموات وأقوال الفقهاء في إحيائها مع أدلتهم.
- 2 - أعرف بفقهاء المدينة السبعة مع التركيز على مناقبهم وأبحث عن نظم يجمعهم.